قــرار رقم ۲۰۰۹/۱۱۶

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ، وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،

> وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ١١/٣ /٢٠٠٩م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقسرر

المادة الأولى ، يحذف التسلسل (١١) من الجدول (و) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه.

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه ، يكون نصها الآتى :

يستثنى جهاز الإستقبال الراديوي اللازم لتحديد المواقع الجغرافية (GPS RECEIVER) وجهاز مسبار تحديد الأعماق (ECHO SOUNDER) من أحكام اعتماد النوعية المقررة بموجب هذا القرار ، على أن يتوفر في جهاز الإستقبال الراديوي المشار إليه ما يلى:

أ - أن يكون من أجهزة استقبال الإشارات من الأقمار الصناعية لتحديد المواقع الجغرافية.

ب - ألا تكون له القدرة على إرسال ترددات راديوية .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

> صدرفي: ٨ ذوالحجة ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩م

محمسد بن نساصر الخصيبي رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الحريدة الرسمية العدد (٩٠١)